60199 - حصل على شهادته الجامعية بالواسطة وعمل بها فماذا يصنع ؟

السؤال

لقد كنت أدرس في إحدى الكليات الجامعية ولكن لم أتمكن من إتمام الدراسة ولقد حصلت على الشهادة عن طريق الواسطة ، ثم تحصلت على عمل بهذه الشهادة ، ولقد تزوجت من هذا العمل ، وأصبح عندي طفلان .
وسؤالي هو :
ما هو الحكم الشرعي في هذا – علما بأني أتقن العمل بصورة ممتازة وتقارير الكفاءة من رئيس العمل ممتازة – ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

حصولك على الشهادة بالواسطة من غير استحقاق عمل محرَّم ، وفيه وقوع في عدة محرمات ، ومن توسط لك شريك في هذا العمل المحرَّم ، وهذه المحرمات المترتبة على حصولك على هذه الشهادة بالواسطة هي :

أ. أنها شفاعة سيئة ، قال اللَّهِ تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا) النساء/85 .

كِفْلٌ : نَصِيبٌ ، أي : من الإثم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة ، وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها : ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية , وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض , وحاصله : أن من شفع لأحدٍ في الخير كان له نصيب من الأجر ، ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر " انتهى .

" فتح الباري " (10 / 451 ، 452) .

ب. الغش ، وذلك بتقديم أوراق لا حقيقة لها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من غشنا فليس منا) رواه مسلم (102) .

ج. التشبع بما لم يُعط ، وذلك بادعائه أنه حاصل على شهادة ، والواقع غير ذلك .

عن أسماء رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) رواه البخاري (4921) ومسلم (2130) .

د. قول الزور وشهادة الزور .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلنا : ليته سكت) رواه البخاري (5631) ومسلم (87) .

هـ. الكذب على أصحاب العمل وعلى الناس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) رواه البخاري (33) ومسلم (59) .

و. أخذ حق غيره ممن كان حاصلاً على شهادة حقيقية من غير واسطة ، وهذا فيه ظلم لهؤلاء وأخذ حقوقهم في الوظيفة بغير وجه حق .

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا) رواه مسلم (2577) .

فأنت ترى عظَم هذا الفعل بكثرة ما فيه من معاصٍ ، وبقدر ما ترتب عليه من مخالفات ، فالواجب عليك – وعلى من توسط لك – التوبة الصادقة ، وذلك بالندم على كان منك ، والعزم على عدم العود لهذا الفعل ، مع الاستغفار والقيام بالطاعات .

ثانياً :

وأما ما يتعلق بعملك وكسبك من هذا الشهادة فنرجو أن تكون توبتك كافية لِحِلِّ ذلك ، ما دمت متقناً للعمل وتقوم به بصورة ممتازة .

وانظر جواب السؤال (69820) .

والله أعلم .